

عند ابى حنيفة و ابى يوسف مائة من الابل اربعاً وخمسة وعشرون بنت
 وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون بنت حمة وخمسة وعشرون بنت
 ولا يثبت التخليط الا في الابل خاصة فان نصف البكرية من غير الابل
 لم يفلظ وقيل اخطأ بحيث الذرية على العاقلة والكفان على العاقلة
 والذرية في الخطا مائة من الابل اثناساً وعشرون بنته مخاض وعشرون
 ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت حمة وعشرون بنت
 جدعة ومن العين دينار ومن الورد عشرة آلاف درهم ولا يثبت
 الامن حده الا انواع الثلثة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف في
 من البقرة ما لنا بقره ومن الغنم الفا شاة ومن الحمل ما لنا حلة كل
 ثوبان و ذية السلم والذبي سواها وفي النفس الذرية وفي المارن الذرية
 وفي اللسان الذرية وفي الذكر الذرية وفي العقل الذرية اذا ضرب
 فذهب عقله وفي الخمية اذا حلفت فلم تنبت الذرية وفي الرطبة
 وفي الاذن الذرية وفي الشفيعين الذرية وفي الانثيين الذرية وفي
 الرأب في العينين وفي ثريبع المرأة الذرية وفي كل واحد من
 نصف الذرية وفي اشرف العينين الذرية وفي احد سابع الذرية

و في كل اصبع من اصابع اليد اليمنى عشرة اذوية والاصابع كلها
 سواها وكل اصبع فيها ثلثة تفصل نفع احد ثلثة ذية الا اصابع
 فيها مفصلان ففي احد بها نصف ذية الا اصبع وفي كل سن خمس من
 الابل والاسنان والاضراس كلها سواها ومن ضرب عضواً فادب
 نصفه ففيه ذية كاملة كما لو قطعها كالبدا اذا اشكت العين اذا
 ضربة الشجاج عشرة . الحارصة . والدمعة . والذرية .
 والباهضة . والمكلمة . والسحاق . والكوشية . والحاشية .
 والمنقلة . والامة . ففي الكوشية القصاص ان كانت عمداً ولا
 قصاص بقية الشجاج وما دون الكوشية ففيه حكومة عدل وفي الكوشية
 ان كان خطا نصف عشر الذرية وفي الهاشمية عشر الذرية وفي
 الكوشية عشر ونصف عشر الذرية وفي الامة ثلثة ذرية وفي الجافة
 ثلثة ذرية فان نفذت فهي جارية فان فيها ثلثة ذرية وفي اصبع اليد
 نصف الذرية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الذرية
 وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة وفي عين الصبي
 ذية ولو كان ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلاً صحته